




بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١٧٥٦	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/١٠١٣	بتاريخ:
٥٣٠٣/٢/٣٢	ملف رقم:

فضيلة الأمام الأكابر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على الكتاب الصادر عن مكتب فضيلتكم رقم (١٤٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٥، بشأن النزاع القائم بين الأزهر الشريف والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، بخصوص إلزام الأخيرة بإزالة التعدي الواقع منها على قطعة الأرض المملوكة للأزهر البالغة مساحتها (٢٤٠٠٠) الكائنة بقرية شلتوت - مركز العاشرية ثان - محافظة الإسكندرية، وكذا إلزام الهيئة بأداء التعويض المناسب للأزهر مقابل انتفاعها بالأرض المتعدي عليها.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية خصصت للأزهر الشريف قطعة أرض مساحتها (٢٤٠٠٠) بقرية شلتوت - مركز العاشرية ثان - محافظة الإسكندرية، لإقامة مجمع معاهد أزهرية عليها بموجب القرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠١، وتسلم الأزهر الشريف قطعة الأرض بموجب محضر تسليم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣، إلا أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير قامت بالتعدي على قطعة الأرض المشار إليها عن طريق إملاك خط صرف صحي رئيسي بوسطها مما أعاد عملية الاستفادة منها، وحرم الأزهر الشريف من الانتفاع بملكه، الأمر الذي حدا بالأزهر الشريف إلى إقامة الدعوى رقم (٩٦٠٨) لسنة ٧٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية لإلزام الهيئة بإزالة



٢١٦٦٤



(٢)

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٣٠٣/٢/٣٢

التعدى الواقع منها على قطعة الأرض المشار إليها وإزالة خط الصرف الصحي الماز بها، وإن قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، لذا طلب مكتب فضيلاتكم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المقودة في ١٢ من سبتمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٤ من المحرم عام ١٤٤٢؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

وأن المادة (٦) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تنص على أن: "يكون للأزهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الأهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التي ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط لا تتعارض مع الغرض الذي يقوم عليه الأزهر. وشيخ الأزهر هو الذي يمثل الأزهر...".

واستقرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن الاختصاص المعقود لها بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، بنظر المنازعات التي تنشأ بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها بتلك المادة، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، ومن ثم يجب أن يقدم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية من صاحب الصفة في التقاضي طبقاً للقانون، كما أنه لا يجوز التقويض في ذلك، باعتبار أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديله من وسائل حماية الحقوق.





٥٣٠٣/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

وترتباً على ما نقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب عرض النزاع الماثل قد تم توقيعه من غير فضيلة شيخ الأزهر، وذلك بأن تم استباق موضع التوقيع المذيل للطلب بعبارة "عنه"، ومن ثم يكون طلب عرض النزاع قد قدم من غير ذي صفة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع لوروده من غير ذي صفة.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٠ / ١٠ / ٣

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار / سرى  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٠٢٠/١٠/٣